الناس في بيع المدبر واختلفت اقاويلهم في تاويل الحديث فاجاز الشافعي واحمد واسحاق بيع المدبر في
الاحوال كلها وروي ذلك عن مجاهد وطاوس وكان الحسن بن ربيعة يجيزه اذا احتاج صاحبه اليه وكان
مالك يجيز بيع الورثة المدبر اذا كان علي سيدهم دين يحيط برقبته ولا يكون للميت مال غيره وقال الليث
ابن سعد يكره بيع المدبر وقال ابن سيرين لا يباع الا من نفسه ومنع بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي
والنخعي والزهري وهو قول اصحاب الراي واليه ذهب سفيان والاوزاعي وتاول بعض اهل العلم
الحديث في بيع المدبر علي التدبير المعلق وهو ان يقول لمملوكه ان مت من مرضي هذا فانت حر
فاذا كان كذلك جاز بيعه ولم يختلفوا ان عتق المدبر من الثلث فكان سبيله سبيل الوصايا وللموصي
ان يعود فيما اوصي به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو اولي بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق
بها ثمة الحيلة في عتق عبده اذا لم يكن له غيره ان يقول هو حر قبل مرض موتي بيوم وان مت
فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال نقله الشيخان
عن ابراهيم المروزي وصرح به خلائق منهم القاضي حسين والماوردي والروياني والبغوي وجزم
به الرافعي ايضا في كتاب الوصية وهذه الحيلة تاتي ايضا في جواز بيع المدبر بالاتفاق بيننا وبين
المخالفين فاذا قال له ذلك واراد بيعه جاز بالاجماع لانه معلق العتق بصفة والله اعلم

حديث المدعي عليه اولي باليمين الا بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث المراء في القران كفر قال شيخنا قال الخطابي اختلف في تاويله فقيل معني المراء الشك فيه
وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وتاوله بعضهم علي المراء في قراءته دون تاويله ومعانيه مثل ان
يقول قائل هذا قران قد انزله الله ويقول الاخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله
سبحانه كتابه علي سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلي الله عليه وسلم عن انكار القراءة التي
لم يسمع بعضهم بعضا يقروها وتوعدهم بالكفر عليه لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به اذ كان القران
منزلا علي سبعة احرف وكلها قران منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء هذا الجدال
بالقران من الاي التي فيها ذكر القدر ونحوه علي مذهب اهل الكلام والجدل وعلي معني ما يجري من
الخوض فيها دون ما منها في الاحكام وابواب التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم
وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام ولم يتحرجوا عن التناظر بها وفيها وقد قال تعالي فان
تنازعتم في شيء فردوه الي الله والرسول فعلم ان النهي منصرف الي غير هذا الوجه انتهي وقال
البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي هذا والله اعلم ان يسمع الرجل من الاخر قراءة او اية او كلمة لم
تكن عنده فيعجل عليه ويخطيه فينسب ما يقرا الي انه ليس بقران في ذلك او يجادله في تاويل
ما يذهب اليه ولم يكن عنده ويخطيه ويضلله لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان اللجاج ربما ازاغه عن
الحق

الحق ولا يقبله وان ظهر له وجه فيكفر ولهذا احرم المراء في القران ويسمي كفرا لانه يشرف بصاحبه علي الكفر
فان ذلك لو كان في حرف نفي او اثبات او نفي كلمة او اثباتها كان الزايغ من المتمارين له عن الحق بعد ما تبين
له كافرا لانه اما منكر شيئا من القران او مدعي زيادة فيه قال والمراء الاصرار علي التغليط والتضليل وترك
الادعان لما يقال من الحجة اما المباحثة التي لا يكاد المشكل يتضح الا بها فليست بحرام والله اعلم

حديث المرء مع من احب وسببه كما في البخاري عن ابن مسعود قال جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم المرء
فذكره واخرج ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال اتي اعرابي
فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق اني لاحبك فذكر الحديث فهذا الاعرابي يحتمل ان يكون هو صفوان بن
قدامة فقد اخرج الطبراني وصححه ابو عوانة من حديثه قال قلت يا رسول الله اني احبك قال المرء مع من
احب وقد وقع هذا السوال لغير من ذكر كابي ذر وغيره وقد جمع ابو نعيم طرق هذا الحديث في جزء
سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية انك مع من احببت
ولك ما احتسبت اخرجه ابو نعيم وعنده ايضا المرء مع من احب وله ما اكتسب وعن عبد الله انت مع من احببت
وعليك ما اكتسبت وعلي الله ما احتسبت والله اعلم **حديث** المراة لا احراز واجها

حديث المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان بجانبه علامة الجهة **قوله** استشرفها
قال في النهاية اصل الاستشراف ان تضع يدك علي حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتي يستبين
الشيء واصله من الشرف العلو كانه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون اكثر لادراكه والله اعلم

حديث المزر كله حرام الخ قال في النهاية المزر بالكسر النبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة والله اعلم

حديث المستبان ما قالا فعلي البادي منهما الخ قال النووي معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين
مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا
جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالي ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالي والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر
والعفو افضل قال تعالي ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور والحديث ما زاد الله عبدا بعفو الا
عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق ولا
يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان
ينتصر يا ظالم يا احمق او جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر
المسبوب استوفي ظلامته وبري الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتدا او الاثم المستحق لله تعالي
وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معني علي البادي اي عليه اللوم والذم لا الاثم والله اعلم

Copyright © King Saud University